قوانين وأوامر

أمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1965 المتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الكتاب الاول
احكام عامة

الباب الاول
آثار القوانين وتطبيقها

المادة الاولى : يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها .

واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية، فاذا لم يوجد فبمقتضى العرف .

فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

المادة 2 : لايسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي . ولا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء .

وقد يكون الالغاء ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق ان قرر قواعده ذلك القانون القديم .

المادة 3 : تحسب الآجال بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 4 : تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الاخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة .

المادة 5 : يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والامن .

الفصل الاول
1 ـ تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة 6 : تسري القوانين المتعلقة بالاهلية على جميع الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها .

واذ صار شخص توفرت فيه الاهلية، بحسب نصوص قديمة، عديم الاهلية بحسب نصوص جديدة، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

المادة 7 : تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات حالا. غير ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم، ووقفه، وانقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة .

المادة 8 : تخضع البينات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي اعدت فيه البينة او في الوقت الذي كان ينبغي فيه اعدادها .

الفصل الثاني
2 ـ تنازع القوانين من حيث المكان

المادة 9 : يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه .

المادة 10 : تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للاشخاص واهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية .

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فان هذا السبب لايؤثر في اهليته وفي صحة المعاملة اما الاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات، وجمعيات ، ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فانها تخضع للقانون الجزائري .

المادة 11 : الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين .